صدقها فلا طلاق ولا براه وان كذبها حكم عليه بوقوع الطلاق ثلاثا
مواخذة له باقراره ويلزمه المهر نعم لو رجع بعد ذلك وصدقها في
كونها تجهل قدر المهر فالظاهر تصديقه لانها ربما كان يظن ذلك
فيان الخطا فلو لم يمكن كقوله قد سمعتها تذكر قدره في زمن لا يحتمل فيه
نسيانها او قال اذكرته حال البراه فقالت ابراتك من كذا لم يقبل رجوعه
بعد ذلك كما هو ظاهر ولو ادعى الزوج انه يجهل قدر مهرها وامكن صدقه
بيمينه فلا يقع الطلاق ثم ان صدقته المراة فذاك وان كذبته فهو
مقر ببقاء الصداق في ذمته وهي تنكر فليس لها مطالبته ما لم ترجع هي
عن التكذيب ويحتمل الزوج اقرارا اخر بذلك لسقوط حكم الاول بتكذيبها
ولو عرفت ان المهر الف مثلا ولم تدر ما هو الالف لكن انه اي الالف عشر
مائة فهي جاهلة بقدره فلا تصح البراة منه لان الالفاظ لا تعتبر ما لم
تعرف معانيها لكن لو لم يصدقها الزوج على ذلك اشتراط امكان
ما ادعيه بل لو تصادقا معا على انها ابراة من الالف وادعيا انهما يجهلا
معنى الالف من انه عشر مائة وقطع بهما حكم بوقوع الطلاق ولا يعتد
تصادقهما الحق الله تعالى كما قال غير الاعجمي لامراته انت طالق وادعى
الجهل بمعناه وصدقته المراة فلا التفات الى ذلك التصادق لاجل ما
مر والله اعلم مسئلة ما المعتمد في الطلاق ببذل نحو الصداق
رضي الله عنه قال الازرق في قسم التناقض من نفايسه اذا قالت بذلت
صداقي في طلاقي على عرف اهل اليمن فانه في حكم تعليق البراة قال الشيخ
الفقيه الصالح علي بن ابراهيم البجلي فيقع رجعيا عند بعضهم قال
وبه الفتوى واراد مسئلة ما اذا قالت ان طلقتني فانت بري من
من صداقي والخلاف فيه مشهور مستوفا في المصنفات وجعل هذه
المسئلة كتلك الحاق الشرط اللازمي بالتعليقي في عدم صحة الابراء
فمن ثم عبر في الانوار بقوله الابراء لا يكون مشروطا ان طلقتني
فقال طلقتك او انت طالق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرا واقره
الفتي في انوار الانوار وتلميذه المزجد في التجريد وهذا يخالف قول
الخوارزمي لو قالت ابراتك من صداقي بالطلاق فاجابها فورا
بري وبانت مع سنة السيد السمهودي ما قاله الخوارزمي الى

المذهب

المذهب وفرق بينه وبين ان طلقتني فانت بري بما هو مذكور في المحرر
من الاراء الذي اختصره شيخنا ابن حجر في ايضا المقرر وزاد عليه عدة مسايل
وانتهلت وردهما في المنهل الامرا في حكم الطلاق بالابرا مع زيادة
مسايل وفوايد ايضا فليحصله من اراد تحقيق هذه المباحث وقد نظر
الاذرعي في مقال الخوارزمي ثم قال وهذا ان صح فمحله ان نوى التطليق
بغير ما بذلته وفيه ما فيه اه لكن فرض التوقف فيما اذا قال الزوج
قبلت فقط ولم يرد ذلك بل اراد الاطلاق كما افاده كلام السمهودي
وقد حاول شيخنا في شرح المنهاج الجمع بين كلام الانوار ومسئلة الخوارزمي
بقوله محله فيما يظهر ان نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فقال لفظا
طلقتك على ذلك فلا يكفي نيته فقبلت اما اذا نوت بذلك التعليق
او لم تنو شيا فالذي يظهر انه ياتي هنا ما مر في ان طلقتني فانت بري
لان ظاهر لفظها يقتضي ذلك اه وقد جعل المزجد في عبابه مسئلة
الخوارزمي اصلا لمسئلة البذل حيث قال بعد ذكرها ويظهر ان بذلت
صداقي على طلاقي كابراتك على الطلاق اه فقياس ما مر عن الشيخ في
مسئلة الخوارزمي ان يقال ان محل التشبيه في البذل على القول به ان
قال انت طالق على ذلك فقبلت لانه ح لم يعلق بالبراة حتى يقتضي
فسادها عدم الوقوع بل البذل وهو لم يصح فوجب مهر المثل هذا
بعد تسليم ان ما اخذ العلاجه عليه الاستعمال وحصول التقاتهم الذي
رجحه الرافعي لان لفظ البذل انما هو عرف لاهل اليمن مشتهر عندهم
كما مر عن الازرق ومن ثم لم يذكر في كتب الاصحاب المتداولة وبعد
تسليم كون لفظ البذل كناية في الابرا وقد نوته به فيه بعد من حيث
ان البذل مرادف للاعطا كما في القاموس وغيره من كتب اللغة والاعطا
انما يستعمل فلا في الاعيان فمن ثم لو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق
بانت بنحو الوضع بين يديه لا بقولها اعطيتك والابرا انما يستعمل
قولا في الديون وشانهما التباين فكيف يصح اراد احدهما بالاخر وان
قلنا ان الابرا تمليك والتمليك لا تبعد ارادته بالبذل لان كونه
تمليكا امر تقديري لانه مدلول لفظه فمن ثم قال المحقق السبكي
انه اسقاط فيه شائبة تمليك كما نقله ولده التاج في توشيحه على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)